الدرس الثاني عشر :

باب العدد (1)

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، وبعد ..

فالغرض من دراسة باب العدد معرفة ألفاظ العدد المستعملة في العربية ، ومنها المفرد والمركب والمكون من معطوف ومعطوف عليه ، ومعرفةُ حكم هذه الألفاظ من حيث اقترانُ التاء بها وعدم اقترانها بها ، ومعرفة أحكام التمييز الذي يأتي بعد ألفاظ العدد ، ومعرفةُ كيفية صياغة اسم الفاعل من هذه الألفاظ لأداء معان مختلفة ، وكيفية السير في ذلك كله على نهج العرب الفصيح البعيد عن اللحن والخطأ ، وسنبدأ بتعريف العدد ثم ننتقل إلى الحديث عن أحكامه ، فنقول وبالله التوفيق .

العدد وألفاظه وأحكامها

تعريف العدد[1] :

يطلق العدد في اللغة على مقدار ما يُعدُّ ويحصى ، تقول : عددُ هذه الكتب ألف ، أي : مقدارها ألف ، ويستعمل كذلك في الألفاظ الدالة على ما يُعدُّ نحو : اثنان ، ثلاثة ، أربعة ، عشرة ، عشرون ، وقد عرف بعضهم العدد في هذا الاستعمال بأنه ما ساوى نصْف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء كـ(الثلاثة) فإن حاشيته السفلى اثنان ، والعليا أربعة ، ومجموع ذلك ستة ، ونصف الستة ثلاثة

(1) انظر التصريح 2/ 269 ، وحاشية الصبان على الأشموني 4/ 61 .

وهو المطلوب ، وهذا بالنظر لحاشيتيه القريبتين ، فإذا نظرنا إلى حاشيتيه البعيدتين كانت السفلى واحدا ، والعليا خمسة ، ومجموعهما ستة ، ونصف الستة ثلاثة ، وهذا هو المطلوب .

ولهذا قال بعض العلماء : الواحد ليس بعدد ، لأنه لا حاشية له سفلى تضم مع العليا ، وقد يقال : إن ما قبل الواحد هو الصفر ، وإذا عد حاشية سفلى للواحد كانت العليا هي اثنان : ومجموع الصفر والاثنين هو اثنان ، ونصف الاثنين واحد ، وبذلك يدخل الواحد في ألفاظ العدد .

أحكام ألفاظ العدد من حيث التذكير والتأنيث[1] :

يقول ابن مالك في بيان ذلك :

ثلاثة بالتاء قل للعشرة ... في عد ما آحاده مذكرة

في الضد جرد والمميز اجرر ... جمعا بلفظ قلة في الأكثر

وقبل الحديث عما ذكره من الأحكام نذكر أنواع ألفاظ العدد بالنسبة إلى الاستعمال وهي أربعة :

النوع الأول : مفرد ، وهو عشرة ألفاظ ، واحد ، واثنان ، وعشرون ، وثلاثون ، وأربعون ، وخمسون ، وستون ، وسبعون ، وثمانون ، وتسعون .

النوع الثاني : مضاف ، وهو أيضًا عشرة ألفاظ : ثلاثة ، وأربعة ، وخمسة ، وستة ، وسبعة ، وثمانية ، وتسعة ، وعشرة ، ومائة ، وألف .

النوع الثالث : مركب ، وهو تسعة ألفاظ : أحد عشر ، واثنا عشر ، وثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر ، وستة عشر ، وسبعة عشر ، وثمانية عشر ، وتسعة عشر .

النوع الرابع : معطوف ، وهو أحد وعشرون إلى تسعة وعشرين ، وأحد وثلاثون إلى تسعة وثلاثين ، وأحد وأربعون إلى تسعة وأربعين ، وأحد وخمسون إلى تسعة وخمسين ، وهكذا حتى نصل إلى أحد وتسعين إلى تسعة وتسعين .

---

(1) انظر التصريح 2/ 269 ، والأشموني 4/ 61 وما بعدها .

حكم الواحد والاثنين

(أ) الواحد والاثنان يجريان على الأصل في التذكير والتأنيث ، فيذكران مع المذكر ، ويؤنثان مع المؤنث ، فتقول : زارني واحد من الرجال ، وواحدة من النساء ، وقابلت اثنين من الرجال ، واثنتين من النساء ، ويجوز : ثنتين من النساء في لغة بني تميم ، والأولى لغة الحجازيين .

ومثلهما في جريانه على الأصل في التذكير والتأنيث العشرة إذا ركبت ، فتقول : زارني أحد عشر رجلاً ، وفي المسجد إحدى عشرة امرأة .

وكذلك ما يصاغ من العدد على وزن فاعل ، فإنه يذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث ، فتقول الجزءُ الرابعُ ، والجزءُ الرابعَ عشَر ، والمقالةُ الخامسةُ ، والمقالةُ الخامسةَ عشْرةَ .

(ب) الحكم الثاني من أحكام الواحد والاثنين أنهما لا يضافان إلى المعدود ، ولا يجمع بينهما وبينه ، فلا يصح أن يقال : جاءني واحدُ رجلٍ ، ولا واحدة امرأةٍ ، ولا يصح أن يقال جاءني : اثنا رجلين ، ولا اثنتا امرأتين ، بل الفصيح أن يقال : جاءني رجل ، وجاءتني امرأة ، وجاءني رجلان ، وجاءتني امرأتان ، و(رجل) يفيد الجنسية والوَحْدة ، وكذلك (امرأة) ، و(رجلان) يفيد الجنسية وشفع الواحد ، وكذلك امرأتان ، فلا حاجة للجمع بين العدد والمعدود في الواحد والاثنين ، وقد شذ في هذا قول الراجز .

كأن خُصييه من التدلدل ظرفُ عجوز فيه ثنتا حنظل

لأنه جمع بين العدد والمعدود ، فأضاف (ثنتان) إلى المعدود وهو حنظل ، والقياس أن يقول : فيه حنظلتان ، وهذا الرجز في هجاء شيخ مسن ، وخصييه مثنى خصية ، وجذف التاء فيه للضرورة ، والقياس : خصيتيه ، والتدلدل : تحرك الشيء المعلق واضطرابه ، وظرف العجوز : الجراب الذي تحفظ فيه أدواتها .

ومن شواهد هذا الموضع قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ

﴿ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾ وقول الشاعر :

وقالوا لنا ثنتان لابد منهما صدور رماح أشرعت وسلاسل

حكم الثلاثة إلى العشرة

الثلاثة والعشرة وما بينهما لكل لفظ منها ثلاثة أحوال : الأول : أن يقصد به العدد المطلق ، والثاني : أن يقصد به معدود ولا يذكَر ، والثالث : أن يقصد به معدود ويذكر .

ففي الحالة الأولى التي لم يقصد فيها معدود ، وقصد بها العدد المطلق تكون دائمًا بالتاء في آخرها نحو : ثلاثةُ نصف ستة ، وأربعةُ نصف ثمانية ، ولا تنصرف في هذا الاستعمال لأنها أعلام مؤنثة ، وأما دخول (أل) عليها في قولهم : (الثلاثة نصف الستة) فهو مثل دخولها على بعض الأعلام كقول العرب : (إلهة) وهو من أسماء الشمس ، والإلهة ، وقولهم : (شعوب) وهو علم على المنية ، والشَّعوب ، وهو من قولهم : شَعَبَ القومَ : فرّقهم ، سميت بذلك لأنها تفرق الخلق ، ويستعمل (شَعَبَ) أيضًا بمعنى جَمَعَ ، فهو من الأضداد .

وإذا قصد بهذه الألفاظ معدود ولم يذكر ـ وهي الحالة الثانية ـ فالفصيح أن تكون بالتاء إن كان المعدود مذكرًا ، وبحذف التاء إن كان المعدود مؤنثًا ، فتقول : صمت ثلاثة أو أربعة أو خمسة ، تريد أيامًا ، وتقول : سهرت ستًّا أو سبعًا أو ثمانيًا أو تسعًا ، تريد ليالي ، ويجوز مع المذكر حذف التاء كما في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ إذ المراد : وعشرة أيام ، وكما في الحديث : (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال) إذ المراد : بستة أيام .

وإذا قصد بهذه الألفاظ معدود وذكر ـ وهي الحالة الثالثة ـ نحو : صمت ثلاثة أيام ، وسهرت خمس ليال ، فالواجب أن تكون مع المذكر بالتاء ، ومع

المؤنث بدونها كما في المثالين ، وكما في قوله تعالى : ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ وإنما جمعوا في الثلاثة والعشرة وما بينهما بين العدد والمعدود لأنهم قصدوا إفادة العدة والجنس ، والعدد يفيد العدة ولا يفيد الجنس ، والمعدود يفيد الجنس دون العدة .

قال ابن مالك في شرح التسهيل : (وإنما حذفت التاء من عدد المؤنث وأثبتت في عدد المذكر في هذا القسم لأن الثلاثة وأخواتها أسماء جماعات كـ (زمرة) و(أمة) و(فرقة) فالأصل أن تكون بالتاء لتوافق نظائرها ، فاستصحب الأصل مع المذكر لتقدم رتبته ، وحذف مع المؤنث فرقًا لتأخر رتبته[1]) .

وهذا الحكم واجب ما دام المعدود مذكورًا بعد العدد ، فلو قدم المعدود ، وجعل اسم العدد صفة له جاز إجراءُ القاعدة وتركها كما لو حذف المعدود ، فيجوز أن تقول : مسائل تسع ومسائل تسعة ، وأن تقول : رجال تسعة ، ورجال تسع .

ومعنى قول ابن مالك : (ثلاثة بالتاء قل للعشرة ، في عد ما آحاده مذكرة) .

إذا عددت ما كانت آحاده مذكرة بهذه الألفاظ وهي من الثلاثة إلى العشرة فاجعلها بالتاء ، وقوله : (في الضد جرد) معناه : أنه إذا كان المعدود آحاده مؤنثة فاجعل هذه الألفاظ مجردة من التاء .

ما يعتبر في التذكير والتأنيث[2]

المعدود مع الثلاثة والعشرة وما بينهما لابد أن يكون جمعا أو دالاً على الجمع ، والدال على الجمع وليس جمعًا شيئان : اسم الجمع ، واسم الجنس ، فالأقسام ثلاثة :

فالجمع : ما دل على جماعة وله واحد من لفظه نحو : مسلمون ، ورجال ، وأعمدة ، وأُسُود ، ويعرف بأنه ما دل على آحاده دلالة تكرار الواحد بالعطف .

---

(1) شرح التسهيل لابن مالك 2/ 398 .

(2) انظر التصريح 2/ 269 وما بعدها ، والأشموني 4/ 63 وما بعدها .

واسم الجمع : ما دل على جماعة دلالة كلية نحو : قوم ، ورهط ، وطائفة وجماعة ، ويعرف بأنه ما دل على آحاده دلالة الكل على أجزائه ، والغالب أنه لا يكون له واحد من لفظه كما في الأمثلة التي ذكرناها ، ومن غير الغالب نحو : ركب وصحب .

واسم الجنس : ما يدل على الحقيقة والماهية مثل ماء وتراب وتمر وسدر ، وهو قسمان :

(أ) اسم جنس إفرادي : وهو ما دل على الحقيقة والماهية لا بقيد قلة أو كثرة كماء ، وتراب ، وعسل ، وقمح ، وأرز .

(ب) اسم جنس جمعي : وهو ما وضع للماهية واستعمل في الجمع ، ويفرق بينه وبين واحدة بالتاء غالبًا نحو : تمر ، وسدر ، وبقر ، وشجر ، فهذه الأسماء إذا زيدت عليها التاء دلت على الواحد نحو : تمرة ، وسدرة ، وبقرة ، وشجرة ، وقد يفرق بينه وبين واحده بياء مشددة نحو : زنج ، وروم ، وعرب ، فهذه الأسماء إذا زيدت عليها ياء مشددة دلت على الواحد نحو : زنجي ، ورومي ، وعربي .

ولابد لدارس باب العدد من معرفة ما يعتبر في التذكير والتأنيث مع كل من الجمع ، واسم الجمع ، واسم الجنس ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

أولاً : ما يعتبر في التذكير والتأنيث إذا كان المعدود جمعًا :

مذهب سيبويه والجمهور أنه إذا كان المعدود جمعا فالذي يعتبر في تذكير العدد أو تأنيثه هو حال المفرد ، فإن كان المفرد مذكرًا أُنث عدده كما في قوله تعالى : ﴿ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ﴾ لأن مفرد الأيام : يوم ، وهو مذكر ، وإن كان المفرد مؤنثًا ذُكر عدده كما في قوله تعالى : ﴿ سَبْعَ لَيَالٍ ﴾ لأن مفرد الليالي : ليلة ، وهي مؤنثة ، وعلى هذا جاء قول العرب : ثلاثة إصطبلات ، وثلاثة حمامات ، بتأنيث العدد اعتبارًا بمفرد المعدود وهو الإصطبل والحمّام ، والإصطبل بالصاد

وبالسين : مأوى الدواب ، كما يقولون : ثلاث سحابات ، بتذكير العدد اعتبارًا بمفرد المعدود : وهو (سحابة) وهي مؤنثة .

وخالف في ذلك البغداديون والكسائي فذهبوا إلى اعتبار لفظ الجمع جوازًا ، فيجوز عندهم أن يقال : ثلاث إصطبلات ، وثلاث حمامات ، وثلاث سِجِّلات مع أن المفرد في جميع ما ذكر مذكر ؛ لأن المعتبر حينئذ لفظ الجمع وهو مؤنث ، فيذكر العدد لذلك .

والمذهب المعتمد عند المتأخرين هو مذهب سيبويه والجمهور .

وقد اختلف النحويون في المفرد الذي يعتبر حاله عند تذكير العدد أو تأنيثه هل ينظر إلى لفظه أم إلى معناه أم إلى شيء آخر ، وفي ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الاعتبار في الواحد المفرد باللفظ ، ولا يجوز مراعاة معناه إلا إذا اتصل بالكلام ما يقوي المعني ، أو كان المفرد يكثر فيه قصد المعنى ، فيقال : ثلاثة أشخص ، لأن لفظ (شخص) مذكر ، وإن كان المراد بذلك القول نسوة ، ويقال : ثلاث أعين ؛ لأن لفظ (عين) مؤنث ، وإن كان المراد بذلك رجال جواسيس .

فإن اتصل بالكلام ما يقوى المعنى جاز مراعاة المعنى كما في قول عمر بن أبي ربيعة :

فكان مجني دون من كنت أتقى ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

فمراعاة لفظ المفرد هنا تقتضي أن يقول : ثلاثة شخوص ؛ لأن لفظ (شخص) مذكر لكن الشاعر أراد بالشخوص نساء فصار معنى المفرد مؤنثًا ، وقد جاء في كلام الشاعر ما يقوي المعنى المراد ويعضده ، وهو قوله : (كاعبان ومعصر) ، والمعنى أن الشخوص المذكورة من النسوة ، فلهذا جاز للشاعر مراعاة معنى (شخص) وهو التأنيث الذي أراده .

قال المصرح : والكاعب : الجارية حين يبدو ثديها للنهود ، والمعصر : الجارية أول ما أدركت ، سميت بذلك لأنها دخلت في عصر الشباب .

ومثل هذا البيت في جواز مراعاة المعنى لوجود ما يقويه ويعضده قول رجل من بني كلاب :

وإن كلابا هذه عشر أبطن وأنت برئ من قبائلها العشر

فمراعاة لفظ مفرد (أبطن) وهو (بطن) يقتضي أن يقول : عشرة أبطن ؛ لأن البطن مذكر بحسب اللفظ ، لكن الشاعر أراد به القبيلة فصار معناه مؤنثًا ، وقد اعتبر الشاعر هذا المعنى المؤنث ؛ لأن في الكلام ما يقويه ويعضده ، وهو الإشارة بلفظ (هذه) إلى (كلاب) المخبر عنها بقوله : عشر أبطن وعود الضمير بالتأنيث عليها في قوله : (قبائلها).

وكذلك الأمر في جواز مراعاة معنى المفرد إذا كثر فيه قصد ذلك المعنى ، كقول الشاعر :

ثلاثة أنفس وثلاث ذود لقد جار الزمان على عيالي

والشاهد في قوله : ثلاثة أنفس ، فإن مفرد الأنفس : نفس ، والنفس مؤنثة لفظًا ، فلو اعتبر الشاعر لفظها لوجب أن يقول : ثلاث أنفس ، بتذكير العدد ، لكن جازت له مراعاة معنى المفرد وهو (نفس) من جهة أنها كثر فيها استعمالها مقصودًا بها (إنسان) ، فجاز له مراعاة المعنى لذلك .

القول الثاني : أن الاعتبار في الواحد بالمعنى لا باللفظ ، وإلى ذلك ذهب ابن مالك في التسهيل حيث قال : (تحذف تاء الثلاثة وأخواتها إن كان واحد المعدود مؤنث المعنى حقيقة أو مجازًا)[1] ، ثم قال : (وربما أول مذكر بمؤنث ومؤنث بمذكر فجيء بالعدد على حسب التأويل)[1] ، ومثل الدماميني لذلك بأنه يقال : (ثلاثة طلحات) بالتاء ؛ لأن (طلحة) وهو المفرد معناه مذكر ، ومثل له : بنحو (ثلاث شخوص) إذا أريد به نسوة ، لأن الشخص حينئذ معناه مؤنث ، وبنحو : (عشر أبطن) إذا أريد بالأبطن قبائل ، فيكون المفرد وهو بطن مؤولاً بمؤنث وهو

(1) تسهيل الفوائد ص116 ، 117 .

القبيلة ، وبنحو : (ثلاثة أنفس) بمعنى أشخاص ، لأن المفرد حينئذ مؤنث أول بمذكر ، و(تسعة وقائع) بمعنى مشاهد ؛ لأن المفرد حينئذ وهو (واقعة) مؤنث أول بمذكر وهو مشهد[1] .

القول الثالث : أنه لا يعتبر من حال الواحد حال لفظه ولا حال معناه ، بل ينظر إلى ما يستحقه المفرد باعتبار ضميره ، فيعكس حكمه في العدد ، فكما تقول : (طلحة حَضَر) ، و(هند شخص جميل) بالتذكير فيهما تقول : ثلاثة طلحات ، وثلاثة أشخص بالتاء فيهما ، وهذا القول ذهب إليه ابن هشام في أوضح المسالك ، فلا يجوز عنده : (ثلاث طلحات) بترك التاء باعتبار لفظ المفرد ، ولا (ثلاث أشخص) بترك التاء باعتبار معنى شخص عند إرادة النسوة ، ووصف ما جاء في شعر عمر بن أبي ربيعة من قوله (ثلاث شخوص) بأنه ضرورة سهلها قوله (كاعبان ومعصر) قال : (ومع ذلك فليس بقياس خلافًا للناظم)[2] .

والذي يبدو لي رجحانه من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه ابن هشام ؛ لأن النحويين يقيسون التذكير والتأنيث في اسمي الجنس والجمع بالضمير الراجع إليهما ، وهذا يرجح أن يكون الضمير مقياسًا بالنسبة لمفرد الجمع ، وعلى هذا يحمل ما خالف هذا المذهب على الضرورة كما في قول عمر بن أبي ربيعة ، وكما في قول الكلابي (عشر أبطن) وكما في قول الآخر : (ثلاثة أنفس) .

وإذا كان المعدود الجمع صفة منويًا موصوفها كما في قوله تعالى : ﴿ **فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا** ﴾ والأصل والتقدير : (فله عشر حسنات أمثالها) فإننا لا نعتبر في التذكير والتأنيث مفرد الصفة المذكورة بل نعتبر فيهما حال مفرد الموصوف المنوي ، ففي هذه الآية : الموصوف المنوي هو (حسنات) ومفرد حسنات (حسنة) وهي مؤنثة ، ولهذا ذكر العدد فقيل : عشر أمثالها ، فالاعتبار فيها لمفرد

(1) انظر تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد 7/ 23 ، 25 .

(2) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 4/ 251

الموصوف المنوي ، ولولا ذلك الاعتبار لقيل : عشرة أمثالها ؛ لأن واحد الأمثال وهو (مثل) مذكر ، فلو اعتبر لأُنّث له العدد .

وفي التصريح : تقول : (عندي ثلاثة رَبعات) بالتاء في (ثلاثة) إن قدرت الموصوف رجالاً ، وبتركها إن قدرت الموصوف نساء ؛ لأن (ربَعات) في الأصل اسم ثم استعملت في الصفة ، وهي جمع (رَبْعة) يوصف بها المذكر والمؤنث ، يقال : رجل ربعة ، وامرأة ربعة ، وهو المربوع لا طويل ولا قصير ، واعتبار توهم الموصوف كاعتبار نيته ، ولهذا ترى العرب يقولون : (ثلاثة دواب) بالتاء إذا قصدوا ذكورًا ؛ لأن الدابة صفة في الأصل غلبت عليها الاسمية ، فكأنهم قالوا : ثلاثة أحمرة دوابٌ ، وسمع من كلامهم : ثلاثُ دوابٌ ذكور ، بترك التاء ؛ لأنهم اعتبروا تأنيث اللفظ ، وأجروا الدابة مجرى الاسم الجامد فلا يجرونها على موصوف .

تنبيهان : الأول : إذا كان المعدود الجمع مفرده علم نحو : طلحات وهندات لم يعتبر في التذكير والتأنيث لفظ ذلك المفرد بل يعتبر معناه ، فيقال : ثلاثة الطلحات ، وخمس الهندات ؛ لأن واحد الطلحات وهو طلحة مذكر في معناه فيؤنث له العدد ، وواحد الهندات وهو (هند) مؤنث في معناه فيذكر له العدد .

الثاني : إذا كان في المعدود لغتان : التذكير والتأنيث كالحال والطريق والسبيل جاز في العدد حذف التاء وإثباتها فتقول : ثلاث أحوال وثلاثة أحوال ، وثلاث طرق ، وثلاثة طرق ، وثلاث سبل ، وثلاثة سبل .

ثانيًا : ما يعتبر في التذكير والتأنيث إذا كان المعدود اسم جمع أو اسم جنس :

قال ابن هشام ومعه المصرخ : (يعتبر التذكير والتأنيث مع اسمي الجمع والجنس بحسب حالهما باعتبار عود الضمير عليهما تذكيرًا وتأنيثًا ، فيعطى العدد عكس ما يستحقه ضميرهما ، فإن كان ضميرهما مذكرًا أُنّث العدد ، وإن كان

مؤنثًا ذكر ، فتقول في اسم الجنس (ثلاثة من الغنم عندي) بالتاء في (ثلاثة) لأنك تقول : (غنم كثير) بالتذكير للضمير المستتر في (كثير) ، و(ثلاث من البط) بترك التاء من (ثلاث) لأنك تقول : (بط كثيرة) بالتأنيث للضمير المستتر في (كثيرة) ، وتقول : (ثلاثة من البقر) بالتاء أو (ثلاث) بتركها ؛ لأن ضمير (البقر) يجوز فيه التذكير والتأنيث باعتبارين وذلك أن في (البقر) لغتين : التذكير والتأنيث ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا ﴾ بتذكير الضمير ، وقرئ (تشابهت) بتأنيثه)[1] وهذا الحكم قرره الأشموني أيضًا في شرحه للألفية إلا أنه استثني منه حالتين ، فهو يقول : (أما مع اسمي الجنس والجمع فالعبرة بحالهما فيعطى العدد عكس ما يستحقه ضميرهما ، فتقول : ثلاثة من القوم ، وأربعة من الغنم بالتاء ؛ لأنك تقول : قوم كثيرون ، وغنم كثير بالتذكير ، وثلاث من البط بترك التاء ؛ لأنك تقول : بط كثيرة بالتأنيث ، وثلاثة من البقر أو ثلاث لأن في البقر لغتين : التذكير والتأنيث ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا ﴾ وقرئ (تشابهت) هذا ما لم يفصل بينه وبين العدد صفة دالة على المعنى ، وإلا فالمراعي هو المعنى أو يكن نائبًا عن جمع مذكر ، فالأول : نحو : ثلاث إناث من الغنم ، وثلاث ذكور من البط ، ولا أثر للوصف المتأخر كقولك : ثلاثة من الغنم إناث ، وثلاث من البط ذكور ، والثاني : نحو : ثلاثة رجلة ، فـ(رجلة) اسم جمع مؤنث إلا أنه جاء نائبًا عن تكسير (راجل) على (أرجال) فذكر عدده كما يفعل بالمنوب عنه)[2] .

وخلاصة ما ذكره ابن هشام والمصرح والأشموني أن العدد مع اسم الجنس واسم الجمع يعطي من حيث التذكير والتأنيث عكس ما يكون عليه ضميرهما إلا في حالتين :

الأولى : إذا فصل بين العدد وبين اسم الجنس أو اسم الجمع ما يدل على جنس المعدود ، فيجب حينئذ مراعاة ما يدل عليه هذا الفاصل .

---

(1) انظر التصريح 2/ 270 .

(2) الأشموني 4/ 63 ، 64 .

الثانية : إذا كان المعدود نائبًا عن مذكر ، فيجب حينئذ مراعاة المنوب عنه .

والمشهور عند النحويين أن اسم الجنس من حيث التذكير والتأنيث ثلاثة أنواع :

1- واجب التذكير : وهو ستة ألفاظ : رطب ، وسدر ، وعنب ، وتمر ، وقمح ، وموز.

2- واجب التأنيث : وهو لفظان لا ثالث لهما وهما : بط ، ونحل .

3- جائز التذكير والتأنيث وهو ما عدا ذلك من اسم الجنس ، ومنه نخل ، وبقر ، وكلم .

والمشهور أيضًا عند النحويين أن اسم الجمع من حيث التذكير والتأنيث ثلاثة أنواع :

1- واجب التذكير ، ومنه : قوم ، ورهط ، ونفر .

2- واجب التأنيث ، ومنه : إبل ، وخيل ، وذود ، ونسوة ، ونساء ، وجماعة .

3- جائز التذكير والتأنيث ، ومنه : ركب ، وغنم ، قيل : ومنه إبل ، ففيه قولان .

قال السيوطي : (والمدرك في وجوب تذكير البعض ، ووجوب تأنيث البعض ، وجواز الأمرين في البعض إنما هو السماع)[1] .

حكم تمييز الأعداد من الثلاثة إلى العشرة[2] :

تقدم قول ابن مالك في هذا الحكم :

.... والمميز اجرر جمعا بلفظ قلة في الأكثر

ومعناه أن تمييز الثلاثة والعشرة وما بينهما لا يكون إلا مجرورا ، وهذا الحكم يشمل المعدود بجميع أنواعه ، وفي كلامه اقتصار على الجمع ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

1- إذا كان المعدود اسم جنس أو اسم جمع ، فالكثير جره بـ(من) كما في قوله تعالى : ﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ ﴾ وتقول : مررت بثلاثة من الرهط ، وعندي

(1) انظر حاشية الصبان 4/ 64 .

(2) انظر التصريح 2/ 272 وما بعدها ، والأشموني 4/ 65 وما بعدها .

خمس من البط ، وأكلت سبعة من الرطب ، وقد يجر اسمُ الجنس أو اسمُ الجمع بإضافة العدد إليه لكن ذلك مقصور على السماع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾ وفي الحديث : (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) وقال الشاعر :

ثلاثة أنفس وثلاث ذود لقد جار الزمان على عيالي

2- وإن كان المعدود جمعًا وجب جره بإضافة العدد إليه ، ويجب في المعدود بصفته تمييزا أن يكون جمع تكسير من أبنية جموع القلة ، وهي التي نظمها ابن مالك بقوله :

أفعِلة أفعُلُ ثم فِعْلة ثمة أفعالٌ جموع قلة

ونظمها غيره فقال :

بأفعُلٍ وبأفعال وأفعلةٍ وفِعلة يعرف الأدنى من العدد

وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ ونحو : عشرة أرغفة ، وتسعة صبية .

فالأصل في هذا التمييز أنه يَجْمَعُ ثلاثة شروط وهي : كونه جمعًا ، وكونه جمع تكسير ، وكونه من أبنية جموع القلة ، لكن قد يتخلف كل واحد من هذه الثلاثة :

- **فيضاف العدد من الثلاثة إلى العشرة إلى المفرد في مسألتين : إحداهما :** أن يكون المفرد اسم جمع نحو قوله تعالى : ﴿ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾ وقول الشاعر : (ثلاث ذود) وهذا الاستعمال قليل ، والرهط من الثلاثة إلى العشرة من الناس ، والذود : عدد من الإبل من الثلاثة إلى العشرة .

والثانية : أن يكون المفرد هو لفظ (مائة) نحو : ثلاثُمائة ، وتسعُمائة ؛ لأن المائة وإن أفردت لفظًا فهي جمع معنى ؛ لأنها عشر عشرات ، وهو عدد قليل فكانت الإضافة إليه كالإضافة إلى جمع القلة ، وهذا هو القياس في الإضافة إلى المائة ، وقد شذ جمعها عند إضافة العدد إليها في قول الفرزدق :

ثلاث مئين للملـوك وفـى بـها ردائي وجلت عن وجوه الأهاتم

وإنما جاز هذا الجمع لضرورة الشعر ، ولا يجـوز فـي غـير الضـرورة ؛ لأن الجمع (مئين) أقل مفهوماته : ثلاثمائة ، وإذا قيل : (ثلاث مئين) كـان معنـاه تسعمائة ، فيخالف المعنى المقصود .

- ويضاف العدد المذكور إلى جمع تصحيح في أربع مسائل :

الأولى : أن يهمل تكسير لفظ المعدود فلا يكون أمامنا إلا إضافة العدد إلـى جمع التصحيح كما في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ وقوله تعـالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ ﴾ وقول النبي - صلـى اللـه عليـه وسـلم - : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد) فلفظ (سماء) ولفظ (بقرة) ولفظ (صلاة) إما أنها لم يسمع لها جمع تكسير أو سمع وأهمل استعماله ، فلما كان الأمر كذلك أضيف العدد إلى جمع التصحيح منها ؛ لأنه يفيد القلة عند سيبويه والجمهور .

الثانية : أن يكـون للفـظ المعـدود جمـع تكسـير لكنـه غـير قياسـي ، فيـترك ويضاف العدد إلى جمع التصحيح نحو قـول العـرب : ثـلاث سُـعادات ، ولفـظ (سُعاد) جمع على (سعائد) ، لكن هذا الجمع على خلاف القياس حيـث إن وزن (فعائل) يطرد جمعًا للمؤنث المختـوم بعلامـة التـأنيث نحـو : رسـالة ورسـائل ، وقلادة وقلائد ، وأما نحو : عجائز وسعائد فيحفظ ولا يقاس عليه .

الثالثـة : أن يكـون للمعـدود جمـع تكسـير لكنـه قليـل الاسـتعمال ، فيـترك ويضاف العدد إلى جمع التصحيح كما في قوله تعالى : ﴿ فِي تِسْعِ آيَاتٍ ... ﴾ فإن (آية) يجمع جمع تكسير على (آي) لكن هذا الجمع ليس فاشيًا استعماله بـل هـو قليل الاستعمال .

الرابعة : أن يكون للمعدود جمع تكسير ، وليس شاذًا ولا قليل الاسـتعمال ، لكنه جاء في سياق الكلام مجاورًا لجمع ما أهمل تكسيره ، فيترك ، ويفضل عليه جمع التصحيح ، والغرض أن يحصل التجانس بين المتجاورين فيترك جمع التكسير

الذي ليس بشاذ ولا قليل الاستعمال ، ويضاف العدد إلى جمع التصحيح لهذا المعدود لكي يتحقق هذا التجانس ، وشاهد ذلك قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَ سُنْبُلاتٍ ﴾ فإنه وقع في الآية مجاورًا لـ ﴿ سَبْعَ بَقَرَاتٍ ﴾ ، والمعدود في (سبع سنبلات) يجمع جمع تكسير على سنابل ، وهذا الجمع ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾ وهذا الجمع ليس شاذًا ولا قليل الاستعمال ، وقد ترك إضافة العدد إليه في (سبع سنبلات) وأضيف العدد إلى جمع التصحيح ليكون مجانسًا لما ورد في صدر الآية من قوله تعالى : ﴿ سَبْعَ بَقَرَاتٍ ﴾ وهذا مما أضيف فيه العدد إلى جمع التصحيح ؛ لأن المعدود أهمل جمعه جمع تكسير ، والآية هي قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ ﴾ وجاء هذا التجاور أيضًا في قوله تعالى : ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ ﴾ .

- **ويضاف العدد إلى جمع الكثرة في مسألتين : الأولى** : إذا كان المعدود قد أهمل بناؤه بناء قلة نحو : ثلاث جوار ، وأربعة رجال ، وخمسة دراهم ، فإن جارية ورجلاً ودرهما لم يستعمل لها جمع قلة .

الثانية : أن يكون للمعدود بناء قلة لكنه شاذ قياسًا أو سماعًا فينزل منزل المعدوم ، ويعدل عنه إلى جمع الكثرة ، مثال الشاذ قياسًا قوله تعالى : ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فلفظ (قَرء) يجمع جمعًا شاذًا على أقراء ، فلهذا عدل عنه إلى جمع الكثرة ، ومثال الشاذ سماعًا : قول العرب : (ثلاثة شسوع) فإن الشسع وهو أحد سيور النعل يجمع على أشساع ؛ لكن هذا الجمع قليل الاستعمال ، فعدل عنه إلى شسوع .

■■■■■ خلاصة هذا الدرس ■■■■■

1- أن ألفاظ العدد في الاستعمال أربعة أنواع : مفرد ، ومضاف ، ومركب ومعطوف ، وأن الواحد والاثنين يجريان على القياس والتذكير والتأنيث ، ولا يجمع بينهما وبين المعدود .

2- أن الثلاثة والعشرة وما بينهما إذا قصد بها معدود كانت عكس المعدود تذكير أو تأنيثًا ، وإذا كان المعدود جمعًا كان اعتبار التذكير والتأنيث بمفرده على خلاف بين النحويين ، وإذا كان اسم جنس أو اسم جمع فالمعتبر حاله من جهة عود الضمير عليه إلا في حالتين .

3- أن تمييز الثلاثة والعشرة وما بينهما إن كان المعدود اسم جنس أو اسم جمع فالكثير جره بمن ، وقد يجر بإضافة العدد ، وإن كان جمعًا وجب كونه جمع تكسير من أبنية القلة ، وقد يأتي مفردًا أو جمع تصحيح أو جمع كثرة .

●●●●● أسئلة حول الدرس ●●●●●

س1: ما معنى العدد في اللغة ؟ وبم عرفه العلماء ؟ وما أنواع ألفاظ العدد بالنسبة إلى الاستعمال ؟

س2: ما حكم الواحد والاثنين من حيث التذكير والتأنيث ؟ وما حكمهما من حيث الإضافة إلى المعدود ؟ مثل لما تذكر .

س3: ما حكم الثلاثة والعشرة وما بينهما إن أريد به العدد المطلق ؟ وما حكمه إن أريد به معدود ولم يذْكر ؟ وما حكمه إن أريد به معدود وذكِر ؟ مثل لما تذكر .

س4: بين معنى كل من الجمع ، واسم الجمع ، واسم الجنس ، مع التمثيل .

س5: ما الذي يعتبر في التذكير والتأنيث إذا كان المعدود جمعًا ؟ وضح خلاف العلماء في ذلك مع التمثيل .

س6: ما حكم الثلاثة والعشرة وما بينهما في التذكير والتأنيث إذا كان المعدود صفة منويًا موصوفها ؟ وما حكمها إذا كان المعدود مفرده علم ؟ وما حكمها إذا كان في المعدود لغتان : التذكير والتأنيث ؟ مثل لما تذكر .

س7: ما الذي يعتبر في تذكير العدد وتأنيثه إذا كان العدد اسم جمع أو اسم جنس ؟ وضح ذلك بالأمثلة .

س8: ما حكم تمييز الأعداد من الثلاثة إلى العشرة ؟ فصل القول في ذلك مع التمثيل .

س9: بين الشاهد في الآبيات الآتية :

كأن خصييه من التدلدل ... ظرف عجوز فيه ثنتا حنظل

فكان مجني دون من كنت أتقى ... ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وإن كلابا هذه عشر أبطن ... وأنت برئ من قبائلها العشر